

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[352] ومحمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه (ع): أنه كره إخصاء الدواب والتحريش بينها. (3085) 2 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن التحريش بين البهائم؟ فقال: كله مكروه إلا للكلاب. ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم مثله. (3086) 3 - وبالاسناد عن أبان، عن مسمع كردين، قال: سألت أبا عبد الله (ع) _____ الوسائل، 11 / 521، كتاب الحج، الباب 36، من أبواب أحكام الدواب، الحديث 3 (15437). البحار، 64 / 223، كتاب السماء والعالم، باب إخصاء الدواب وكيها، الحديث 6. في الحجرية: طلحة بن رقيد، وفيها التحريش بينهما. في النسختين: بدل التحريش، التحريش بالجيم وهو غلط، كما في الوسائل والمحاسن والبحار وكذا في الحديث الثاني والثالث فلذا غيرناه طبقاً لنسخة (م). 2 - الكافي، 6 / 553، كتاب الدواجن، باب التحريش بين البهائم، الحديث 1. المحاسن، 2 / 628، كتاب المرافق، الحديث 98، الباب 12، باب ارتباط الدابة والمركوب. الوسائل، 11 / 521، كتاب الحج، الباب 36، من أبواب أحكام الدواب، الحديث 4 (15438). الوافي، 20 / 873، الحديث 1 (20714). البحار، 64 / 226، المصدر السابق، الحديث 16. في الكافي والوسائل والمحاسن والبحار والوافي ونسخة (م) من كتابنا: "أبي العباس"، بدل "أبي العياش" الوارد في النسخة الحجرية. في الكافي والوافي: إلا الكلب، وفي الحجرية: إلا الكلاب. 3 - الكافي، 6 / 544، كتاب الدواجن، باب التحريش بين البهائم، الحديث 2. السرائر، 3 / 563. الوسائل، 11 / 521، كتاب الحج، باب 36، من أبواب أحكام الدواب، الحديث 5 (15439). الوافي، 20 / 873، الحديث 2 (20715). البحار، 64 / 226، المصدر السابق، الحديث 15. في النسخة الحجرية: عيسى بن هشام. _____